

قرار المؤتمر الوطني العام
قرار رقم (19) لسنة 2014م
بشأن تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (20) لسنة 2013م. بشأن هيئة الرقابة الإدارية.
- القرار رقم (118) لسنة 2012م. بنقل تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية إلى مجلس الوزراء.
- وعلى كتاب مدير عام مركز الرقابة على الأغذية والأدوية ذو الرقم الإشاري (م-ر-غ-د 440 / 2013م) بتاريخ 11/11/2013م. بشأن طلب نقل تبعية المركز من السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الواحد والسبعون بعد المائة المنعقد، يوم الثلاثاء بتاريخ 25/ربيع الثاني/1435هـ . الموافق 25/02/2014م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

تنقل تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية إلى هيئة الرقابة الإدارية.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ 27/ربيع الثاني/1435هـ.

الموافق 27/فبراير/2014م.